

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥
بالغاء سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على استئناف غير المصريين من شروط اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسبدل برقم (٣) من البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء النص الآتي :

٣ - «أن يحول عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية نقداً أجنبياً قابلاً للتحويل بالسعر المعلن لدى مجمع النقد الأجنبي بالمصارف التجارية منيداً بالعلاوة يعادل قيمة العقار التي يقدر على أساسها الرمم النسي لمستحق على شهر المحرر، على ألا يقل ثمن المترفي هذه العقارات عن خمسمائة دولار أمريكي، ولمجلس الوزراء أن يقرر رفع هذا الحد الأدنى ».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ (٩ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك